

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمدينة الأقصر
المؤرخين ٢٨ يناير ٢٠٠٩ ، ١٥ مارس ٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٧٨) المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٤ مارس ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل كل من :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات بحرى -
مركز البياضية - الأقصر .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بالبياضية -
مركز البياضية - الأقصر .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد